

مرسوم سلطاني

رقم ٩١/١١٣

بإنشاء الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤١ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تنشأ بموجب هذا المرسوم والنظام الأساسي المرافق هيئة عامة للرياضة والأنشطة الشبابية باسم «الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية»، يشرف عليها مجلس الوزراء .

مادة (٢) : تتمتع الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالى ، ويكون مقرها في مسقط .

مادة (٣) : تؤول الى الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية فور تشكيلها المخصصات والسجلات الخاصة بكل من المجلس الأعلى لرعاية الشباب وشئون الشباب بوزارة التربية والتعليم والشباب ، وينقل اليها الموظفون العاملون بهما .

مادة (٤) : بعد اسماً «وزارة التربية والتعليم والشباب» ليكون «وزارة التربية والتعليم» .

مادة (٥) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤١ المشار اليه ، كما يلغى ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٦) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٥ ديسمبر ١٩٩١ م .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**صدر في : ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩١ م**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٩)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩١ م**

النظام الأساسي للهيئة العامة للحركة والأنشطة الشبابية

مادة (١) : تهدف الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية الى التهوض بالأنشطة الشبابية في السلطنة .

مادة (٢) : تتولى الهيئة وضع الخطط والبرامج التنفيذية للسياسة المعتمدة في مجال الرياضة والأنشطة الشبابية ، وتقوم بتنفيذ هذه البرامج بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٣) : يكون للهيئة في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، الصلاحيات الآتية :

- ١ - الاهتمام بالبطولات الرياضية والعمل على رعاية المتفوقين فيها .
- ٢ - تنظيم اللقاءات والمسابقات والمبادرات في نواحي النشاط المختلفة على المستوى المحلي والخارجي .
- ٣ - دعم الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي والرقابة والاشراف عليها وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصة بها .
- ٤ - اقرار مشاركة الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي في اللقاءات والمؤتمرات الشبابية والرياضية .
- ٥ - العمل على الارتقاء بمستوى الرياضة والأنشطة الشبابية بما يساهم في تنشئة أجيال قادرة على تحمل المسؤولية ، وذلك في إطار القيم والتقاليد العمانية الأصيلة .
- ٦ - تنظيم استثمار الشباب لأوقات فراغهم في تنمية مهاراتهم وتطوير لياقتهم البدنية ، وغرس روح العمل في نفوسهم ، وأنكاء شعورهم بأهمية الاسهام في المجالات ذات النفع العام .
- ٧ - تشجيع مختلف الهوايات ودعمها وتنشيطها عن طريق تنظيم المسابقات والدورات واللقاءات الشبابية .
- ٨ - دعم وتوطيد العلاقات الإقليمية والدولية في مجالات الرياضة والأنشطة الشبابية .
- ٩ - اعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالرياضة والأنشطة الشبابية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٠ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين في الهيئة .

مادة (٤) : يصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه مرسوم سلطاني خاص .

مادة (٥) : يتولى ادارة الهيئة مجلس يشكل على النحو التالي :

- رئيس الهيئة
- نائب رئيس الهيئة
- وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون التعليم العام
- وكيل وزارة التراث القومي والثقافة لشئون الثقافية
- وكيل وزارة الاعلام لشئون الاعلامية
- وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد
- الأمين العام لجامعة السلطان قابوس
- ممثل لسكرتارية مجلس الوزراء
- ممثل لوزارة الدفعة
- ممثل لشرطة عمان السلطانية

ولمجلس الادارة أن يدعو للاشترك في أي من أعماله من يرى ضرورة الاستعانة به في هذا العمل من المسؤولين الحكوميين أو غيرهم .

مادة (٦) : مجلس الادارة هو السلطة المختصة باعداد السياسات التي تسير عليها الهيئة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، في حدود مرسوم إنشائها وهذا النظام الأساسي ، وله في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية :

- ١ - اعداد السياسة العامة للنهوض بالأنشطة الرياضية والشبابية بالسلطنة ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها .
- ٢ - الموافقة على الهيكل التنظيمي للهيئة والاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها الادارية التي يعدها رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٣ - اعتماد الوظائف الدائمة والمؤقتة للهيئة .
- ٤ - اعداد واقرار الموازنة السنوية للهيئة والحساب الختامي بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥ - اصدار الأنظمة واللوائح الادارية للهيئة .

مادة (٧) : يرفع رئيس الهيئة تقارير دورية عن انشطتها وانجازاتها الى مجلس الوزراء لتقيمها وابداء ملاحظاته وتوصياته في شأنها .

مادة (٨) : تسرى على الهيئة أحكام القوانين والأنظمة الادارية والمالية المعمول بها في الجهاز الاداري للدولة ، ويكون لرئيس الهيئة في تسخير أعمالها الصلاحيات المقررة للوزير ، ولنائبه الصلاحيات المقررة لوكيل الوزارة .